

جمعيات المساهمين

الجمعية التأسيسية:

- الجمعية التأسيسية تعقد بدعوة المؤسسين لجميع المكتتبين لبناء مستقبل شركة بعد الاكتتاب في جميع رأس المال خلال 45 يوم من تاريخ قفل باب الاكتتاب.
- على أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة والانعقاد عن عشرة أيام
- ولأهمية الجمعية اشترط النظام لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثلون نصف رأس المال على الأقل
- ويجب موافقة الأغلبية على قرارات الجمعية التأسيسية

3 إقرار النصوص النهائية لنظام الشركات الأساس دون إحداث تعديل جوهري إلا بموافقة جميع المكتتبين.

4 تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يتم التعيين في عقد التأسيس.

5 المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنقبات التي تمت في سبيل تأسيس الشركة وإقرارها.

اختصاصات الجمعية التأسيسية:

1 التحقق من أنه تم الاكتتاب بكل أسهم الشركة.

2 المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية واعتمادها.



وبعد الانتهاء من أعمال الجمعية التأسيسية والمصادقة على قراراتها، يقدم المؤسسين في مدة لا تتجاوز 15 يوماً طلب إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة وشهره في الموقع الإلكتروني.

الجمعية العامة العادية:

- التعريف: الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وصاحب أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة.
- الاختصاص: لها اختصاص عام في اتخاذ جميع القرارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة غير العادية.
- الانعقاد: تنعقد بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة واستثناء يجوز أن تنعقد بناء على طلب مراجع الحسابات، لجنة المراجعة، المساهم الذي يحوز على 5% على الأقل من رأس مال الشركة، الجهة المختصة بالإشراف والرقابة. وليكون الانعقاد صحيح لايد من قيام الشركة بنشر الدعوة للاجتماع قبل ميعاده بواحد وعشرين يوم على الأقل، واجاز النظام الاكتفاء بتوجيه دعوة للمساهمين عن طريق خطابات مسجلة على أن ترسل صورة من الدعوة لهيئة السوق المالية خلال مدة الإعلان.

الحضور

الحضور حق أساسي لجميع المساهمين

يجوز التوكيل في الحضور ولكن بشروط أن يكون مساهمًا في الشركة، وألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة، وأن يكون التوكيل صادر للاجتماع محدد وأن تكون صلاحية الموكل محددة فلا يمكنه توكيل غيره.

حجية القرارات الصادرة:

تكون القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين أو غير موافقين عليها، ما عدا القرارات المخالفة لنظام الشركات وللنظام الأساسي للشركة فإنها تكون باطلة.

نصاب القرارات الصادرة:

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى وقد أوجب النظام الجديد على الشركات استخدام طريقة التصويت التراكمي عند احتساب الأصوات لاختيار المترشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة.

نصاب صحة الحضور:

حضور المساهمين الذين يمثلون الحد المنصوص عليه بنظام الشركة، على ألا يقل عن ربع رأس المال ولا يزيد عن النصف، إذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب الدعوة للاجتماع ثاني خلال 30 يوم من الاجتماع الأول ويجوز أن يعقد بعد ساعة من انتهاء الاجتماع الأول متى ما نص على جواز ذلك في نظام الشركة، وتم ذكر ذلك في الدعوة للاجتماع الأول، ويعتبر صحيح أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الجهة المشرفة والمراقبة (وزارة التجارة):

من الأعمال التي تشرف عليها:

تنظيم وقبول التوكيل أو التفويض لحضور الاجتماعات.

وفض الوضوابط لصحة حضور الاجتماعات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة.

من صلاحياتها:

إفادة مندوب أو أكثر لحضور الاجتماعات كمرائبين للتأكد من تطبيق النظام.



الجمعية العامة غير العادية:

- تعريفها: هيئة مكونة من جميع المساهمين تنعقد استثناء بناء على دعوة من مجلس الإدارة للنظر في المسائل الجوهرية التي تؤثر على حقوق المساهمين وعلى مستقبل الشركة وكل ما من شأنه تعديل نظام الشركة الأساس.

اختصاصاتها:

- الموافقة على زيادة رأس المال أو خفضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بتدماجها مع شركة أخرى
- تقرير تكوين احتياطي اتفاقي نص عليه نظام الشركة الأساس ويخصص لغرض معين
- الموافقة على شراء أسهم الشركة أو إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شريحتها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو العكس من ذلك شريطة أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك
- إصدار أدوات الدين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك
- تخصيص الأسهم التي يتم إصدارها عنده زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك
- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بالأسهم المصدرة بزيادة رأس مال الشركة و إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها الجمعية مناسبة لما فيه مصلحة الشركة شريطة أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك
- الاختصاص بإصدار القرارات الداخلية العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية



الأندية:

يشترط النظام (لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية) حضور نصف الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى شريطة ألا يتجاوز الثلثين. مع إمكانية انعقاد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول شريطة أن ينص على جواز ذلك النظام الأساس للشركة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً متى ما حضره عدد من المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وفي حالة عدم توفر النصاب في الاجتماع الثاني يتم الدعوة للاجتماع ثالث وقيل مواعده بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية.

سلطات الجمعية العامة غير العادية :

سلطة الجمعية العامة في تعديل نظام الشركة الأساس سلطة مفيدة كما أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين إلا بعد موافقة جميع المساهمين عليها وكذلك عدم حرمان المساهم من أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تطرحها الشركة مقابل الحصص النقدية مالم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك

ومتى ما انعقد الاجتماع صحيحاً ونظراً لأهمية القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية فإن قراراتها لا تكون صحيحة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بتدماجها مع شركة أخرى فالقرار في هذه الحالة لا يصدر إلا بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويقع على عاتق مجلس الإدارة شهر قرارات الجمعية العامة غير العادية متى ما كان من شأن تلك القرارات تعديل نظام الشركة الأساس.

ساره الغدير

منال ال مفرج

نجوى الرويلي

شهد الشيخ

مشاعل الضويحي

أستاذ المقرر: د. عبدالرحمن الصالح